



رقم السؤال: 6109

هل يجوز الأكل من الطعام الذي يصنعه الروافض في أعيادهم ؟

السلام عبيكم ورحمة الله وبركاته

في فتوى الشيخ ابي الشنقيطي على السؤال ذو الرقم 5708

((بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ثم أما بعد:

سؤلي عن واقع أعيشه أنا وإخوة معي حول مايسمى عند الرافضة بالثواب وهو طعام كالحلويات والكعك والعصير وغيره . بمعنى مادون اللحوم . وهم يقولون هذا ثواب للحسين أو الزهراء أوالعباس أو غيرهم ممن يدعون..

السؤال:هل هذا الطعام يدخل في قوله تعالى (وماأهل لغيرالله به)يعني كاللحوم،وهل الحرمة إن كانت حراما في أخذها وقبولهاأم في أكلها.وماحكم من أكل منها وهل ينكر عليه

والسؤال في حال الإضطرار ودون حال الإضطرار.

أجيبونا جزيتم عنا خير الجزاء. [السائل: عبيدة الشامي]))

كانت الاجابة باباحة تلك الاطعمة وهو ما لم اقتنع به تماما

فهذه الاطعمة توزع في مناسبات معينة كولادة الحسين رضي الله عنه او ولادة المهدي او غيرها من المناسبات افلا تكون بدعة واكلها تشجيع على بقاء تلك البدعة وتصحيح لها فالمقصود هنا تحديدا هو طعام يوزع خاصة في هذه المناسبات لا عموم طعام الشيعة الذي لا نجد حرجا في اكله

الا بعد هذا مشاركة لهم في احتفالاتهم البدعية الشركية

السائل: عابر سبيل ..

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الكريم وعلى اله وصحبه أجمعين .
وبعد :

أخي الكريم ..الجواب دائما يكون فرعا عن السؤال .

وقد ذكرتَ أنت أن هذه الأطعمة المذكورة في السؤال توزع في مناسبات معينة كولادة الحسين رضي الله عنه أو ولادة المهدي أو غيرها من المناسبات التي ابتدعها الرافضة, وهو ما لم يذكره السائل بوضوح بل أشار إلى ذلك بصيغة قد يفهمها من لديه معرفة بواقع المسألة فقال : "مايسمى عند الرافضة بالثواب وهو طعام كالحلويات والكعك والعصير وغيره . بمعنى مادون اللحوم وهم يقولون هذا ثواب للحسين"..

فكلام الأخ السائل ليس صريحا في أنهم يوزعون هذه الأطعمة في أيام أعيادهم أو أن المقصود بها هو تعظيم هذه الأيام ..

ولهذا فقد تناولنا المسألة من جهة إباحة هذه اللحوم في الأصل لا من جهة كونها مستعملة في أعياد المشركين وأهل البدعة.

واقتصرنا في الإجابة على بيان إباحتها من حيث أنها ليست نجسة العين .

أما بالنسبة للأكل من طعامهم المباح الذي يصنعونه في أعيادهم ويهدونه للمسلمين فقد ذهب إلى جواز الأكل منه أبو برزة رضي الله عنه ..

فقد قال ابن أبي شيبة في مصنفه :

(حدثنا وكيع ، عن الحسن بن حكيم ، عن أمه ، عن أبي برزة ؛ أنه كان له سكان مجوس ، فكانوا يهدون له في النيروز والمهرجان ، فكان يقول لأهله : ما كان من فاكهة فكلوه ، وما كان من غير ذلك فردوه).

لكن ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن حبيب من المالكية على كراهة ذالك .

قال شيخ الإسلام :

(فمن صنع دعوة مخالفة للعادة في أعيادهم لم تجب دعوته، ومن أهدى من المسلمين هدية في هذه الأعياد ، مخالفة للعادة في سائر الأوقات غير هذا العيد ، لم تقبل هديته ، خصوصا إن كانت الهدية مما يستعان بها على التشبه بهم) اقتضاء الصراط المستقيم (2/ 12).

و نقل شيخ الإسلام عن ابن حبيب قوله في ذبائح النصارى -وهي مباحة في الأصل كالفاكهة - : (وأكل ذبائح أعيادهم داخل في هذا الذي اجتمع على كراهيته بل هو عندي أشد) مجموع الفتاوى (25/ 326).

والذي يظهر والله اعلم أن قول أبي برزة قد يكون متجها في حالة تأليف قلوبهم أو وجود حاجة أو ضرورة لقبول هديتهم .

وما عدا ذالك فينبغي الكف عن الأكل من طعامهم خشية مجاراتهم في أعيادهم .

والأصل في المسألة أنه لا يشرع للمسلم الاحتفال بأعياد المشركين أو تبادل الهدايا معهم أو توزيع الحلوى و الطعام في تلك الأعياد لما في ذالك من تعظيمها وإقرار أهلاها.

ومن الأدلة على ذالك :

أولا :

قوله تعالى في وصف المؤمنين: { وَالَّذِينَ لَايَشْهَدُونَ الزُّورَ} [الفرقان: 72]

قال ابن أبي حاتم في تفسيره :

حدثنا الاشج ، أخبرنا عبد الرحمن بن سعيد الخراز ، ثنا الحسين بن عقيل ، عن الضحاك : {والذين لا يشهدون الزور} قال : عيد المشركين - وروى عن أبي العالية وطاوس والربيع بن انس والمثنى بن الصباح نحو ذلك, وقال مجاهد وقتادة أي لا يحضرون أعياد الكفار.

ثانيا :

ورد عن الصحابة رضي الله عنهم النهي عن الاحتفال بأعياد المشركين أو حضورها , ومن ذالك :

قال البيهقي في السنن الكبرى :

(باب كراهية الدخول على أهل الذمة فى كنائسهم والتشبه بهم يوم نيروزهم ومهرجانهم :

- أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو بكر القطان حدثنا أحمد بن يوسف السلمى حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن ثور بن يزيد عن عطاء بن دينار قال قال عمر رضى الله عنه : لا تعلموا رطانة الأعاجم ولا تدخلوا على المشركين فى كنائسهم يوم عيدهم فإن السخطة تنزل عليهم.

- وأخبرنا أبو بكر الفارسى أخبرنا أبو إسحاق الأصفهانى حدثنا أبو أحمد بن فارس حدثنا محمد بن إسماعيل قال قال لى ابن أبى مريم حدثنا نافع بن يزيد سمع سليمان بن أبى زينب وعمرو بن الحارث سمع سعيد بن سلمة سمع أباه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : اجتنبوا أعداء الله فى عيدهم.

- أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو بكر القطان حدثنا أحمد بن يوسف حدثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن عوف عن الوليد أو أبى الوليد عن عبد الله بن عمرو قال : من بنى ببلاد الأعاجم وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيامة.

- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب حدثنا الحسن بن على بن عفان حدثنا أبو أسامة عن حماد بن زيد عن هشام عن محمد بن سيرين قال : أتى على رضى الله عنه بهدية النيروز فقال : ما هذه؟ قالوا : يا أمير المؤمنين هذا يوم النيروز. قال : فاصنعوا كل يوم فيروز.

قال أبو أسامة : كره أن يقول نيروز. قال الشيخ وفى هذا كالكراهة لتخصيص يوم بذلك لم يجعله الشرع مخصوصا به.)السنن الكبرى للبيهقي (9/ 234).

- وروى أبو الشيخ الأصبهاني بإسناده عن عطاء بن يسار قال : قال عمر رضي الله عنه : إياكم ورطانة الأعاجم وأن تدخلوا على المشركين يوم عيدهم في كنائسهم .

ثالثا :

الاحتفال بأعياد المشركين يتضمن الكثير من المحاذير شرعية ,منها على سبيل المثال :

1- أن فيه تشبها بهم وقد قال النبي صلى الله عليه : (من تشبه بقوم فهو منهم) .

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن مشابهة المشركين في تعظيمهم لمعبوداتهم من دون الله ,ولو لم يكن ذالك بقصد تعظيم هذه المعبودات ,ومن ذلك ما رواه ثابت بن الضحاك قال:

(نذر رجل على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن ينحر إبلاً ببوانه، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : "هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟ قالوا:لا، قال: فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟ قالوا: لا، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم") رواه أبو داود .

فسؤاله صلى الله عليه وسلم يدل على النهي عن الذبح في البقعة التي كانت تعظم فيها الأوثان أو يتخذها المشركون عيدا ,حتى ولو لم يكن هذا الذبح بقصد تعظيم الأوثان خشية أن يكون في ذالك مشابهة لهم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وهذا يقتضي أن كون البقعة مكاناً لعيدهم مانع من الذبح بها وإن نذر، كما أن كونها موضع أوثانهم كذلك، وإلا لما انتظم الكلام ولا حسن الاستفصال، ومعلوم أن ذلك إنما هو لتعظيم البقعة التي يعظمونها بالتعييد فيها أو لمشاركتهم في التعييد فيها، أو لإحياء شعار عيدهم فيها، ونحو ذلك؛ إذ ليس إلا مكان الفعل أو نفس الفعل أو زمانه.. وإذا كان تخصيص بقعة عيدهم محذوراً فكيف نفس عيدهم؟"أ.هـ (الاقتضاء 1/443).

وقال شيخ الإسلام أيضا : (لا يحل للمسلمين أن يتشبهوا بهم في شيء مما يختص بأعيادهم لا من طعام ولا لباس ولا اغتسال ولا إيقاد نيران ولا تبطيل عادة من معيشة أو عبادة) (مجموعة الفتاوى 25/329) .

2- أن فيه مظاهرة و موالاة لهم لأن العيد مظهر ديني ولكل قوم عيدهم الذي يختصون به , روى ابن جرير عن ابن عباس في قوله تعالى : { وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا } قال: عيدًا.

وقال الحافظ الذهبي -رحمه الله-:(فإذا كان للنصارى عيد ولليهود عيد كانوا مختصين به فلا يشركهم فيه مسلم كما لا يشاركهم في شرعتهم ولا قبلتهم) أ.هـ من تشبه الخسيس بأهل الخميس .

وقد كان لأهل المدينة يوما عيد هما النيروز والمهرجان, فأبدلهما الله بعد مجيء الإسلام بالفطر والأضحى .

عن أنس بن مالك -رضي الله تعالى عنه- قال: « كان لأهل المدينة يومان في السنة يلعبون فيهما ، فلما قدم النبي -صلى الله عليه وسلم- إليها قال: كان لكم يومان تلعبون فيهما ، وقد أبدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الفطر ويوم الأضحى »رواه النسائي وابو داود واحمد .

3- أن فيه إقراراً لما هم عليه من شعائر الكفر و رضا بها وتشجيعا عليها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (مشابهتهم في بعض أعيادهم توجب سرور قلوبهم بما هم عليه من الباطل ، وربما أطمعهم ذلك انتهاز الفرص واستذلال الضعفاء) اقتضاء الصراط المستقيم .

ولهذا حذر أهل العلم من تهنئتهم بأعيادهم أو مشاركتهم فيها أو إعانتهم عليها ومن أقوالهم في ذالك :

قال ابن القيم رحمه الله :

(وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق ؛ مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم فيقول : عيد مبارك عليك ، أو تهنأ بهذا العيد ونحوه ، فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات ، وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصليب بل ذلك أعظم إثماً عند الله وأشد مقتاً من التهنئة بشرب الخمر وقتل النفس ونحوها .

وكثير مما لا قدر للدين عنده يقع في ذلك ولا يدري قبل ما فعل . فمن هنأ عبداً بمعصية أو بدعة أو كفر فقد تعرض لمقت الله وسخطه) (أحكام أهل الذمة)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية :

(وقال عبد الملك بن حبيب من أصحاب مالك في كلام له: فلا يعاونون على شيء من عيدهم؛ لأن ذلك من تعظيم شركهم وعونهم على كفرهم . وينبغي للسلاطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك وهو قول مالك وغيره : لم أعلم أنه اختلف فيه .. وقد سئل أبو القاسم عن الركوب في السفن التي ركب فيها النصارى إلى أعيادهم فكره ذلك مخافة نزول السخط عليهم بشركهم .)مجموع الفتاوى (25/ 326)

وقال ابن التركماني الحنفي :(فيأثم المسلم بمجالسته لهم وبإعانته لهم بذبح وطبخ وإعارة دابة يركبونها لمواسمهم وأعيادهم) (اللمع في الحوادث والبدع (2/519-520).

بل إن الأحناف يعتبرون المشاركة في أعياد الكفار بقصد تعظيمها يؤول بصاحبه إلى الكفر , وفي ذالك يقول ابن نجيم :

(قال رحمه الله (والإعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز) أي الهدايا باسم هذين اليومين حرام بل كفر وقال أبو حفص الكبير رحمه الله لو أن رجلا عبد الله تعالى خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز وأهدى إلى بعض المشركين بيضة يريد تعظيم ذلك اليوم فقد كفر وحبط عمله وقال صاحب الجامع الأصغر إذا أهدى يوم النيروز إلى مسلم آخر ولم يرد به تعظيم اليوم ولكن على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر ولكن ينبغي له أن لا يفعل ذلك في ذلك اليوم خاصة ويفعله قبله أو بعده لكي لا يكون تشبيها بأولئك القوم ، وقد قال صلى الله عليه وسلم { من تشبه بقوم فهو منهم } وقال في الجامع الأصغر رجل اشترى يوم النيروز شيئا يشتريه الكفرة منه وهو لم يكن يشتريه قبل ذلك إن أراد به تعظيم ذلك اليوم كما تعظمه المشركون كفر ، وإن أراد الأكل والشرب والتنعم لا يكفر ..) البحر الرائق (25/ 5).

وهذا كله يدل على وجوب مقاطعة الأعياد الشركية والبدعية وعدم مجاراة أهلها أو مشاركتهم فيها , ويدخل في ذالك قبول هداياهم والأكل من طعامهم .

والله اعلم
والحمد لله رب العالمين .

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :
الشيخ أبو المنذر الشنقيطي